هذا شرط لتسميته اقعا لغة لا شرعا وحكمه كراهته مافيه من
التشبه بالكلاب والقرده كما في درايه وقيل ان يضع يديه
ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما
بان يلصق بطونهما بالارض ويضع اليته على عقبيه قال في الروضه وهذا
اغلط لخبر مسلم الاقعا سنة نبينا وفسره العلما بهذا وقد نص في البويطي
والاملا على ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان الافتراش افضل
منه والحق بالجلوس بينهما السجده كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
اه حجر وقال ايضا في الكلام على الوركين وهما اصلا فخذيه وهو
الاليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والاليه وليس كذلك
ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهما ما فوق الفخذ والورك
محركه ما عليهما وتورك في الصلاه وضع الورك على الرجل اليمنى
وهذا منهي عنه او وضع الاليتين او احدهما على الارض والاليه
العجيزه او ما ركب العجز من شحم ولحم والعجيزه العجز وهو مؤخر
الشي هذا حاصل ما فيه في محال وهو الصريح في تغاير الورك والاليه
والفخذ اه قوله وينحني القادر وجوبا قوله ما قدام ركبتيه اي من
مصلاه وهذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي جبهته موضع سجوده
وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القايم
~~في النفل كذلك~~ واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما قدام ركبتيه والثاني
يحاذي فيه قريب محل سجوده ثم قال انهما على وزن ركوع القايم
اراد بالنسبه لهذا الامر التقريبي لا التحديدي اه تحفه قوله الافتراش
سياتي تفسيره بان يجلس على كعب رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها
الارض ثم التربع هو ان يجلس على اليتيه واضعا رجله اليمنى تحت
ساق اليسرى داخلا ساق اليمنى وفخذها التورك هو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض وحاصل
الكلام في هذا المقام انه يقال الافضل في كل قعود يعقبه سلام التورك
وفي غيره من ساير القعدات الافتراش المطلوب واراد احد الجلوسين
الاخيرين فالاولى جلوس التربع ثم التورك واما من ترك التورك

قعود

المطلوب

١٢٦

المطلوب واراد العدول الى قسميه فهل الاولى له الافتراش لانه
المعهود في اكثر الجلسات او التربع حرره قوله بوجهه ومقدم بدنه
قال حجر وجوبا كما قالوه في وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام
والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لامكان
الاستقبال بالمقدم دونه اه والحاصل انه متى امكن الاستقبال الا بالوجه
فقط وجب الاستقبال به اذ الميسور لا يسقط بالمعسور قوله ويكره
على الجنب الايسر اي كما ذكره في المجموع يوخذ منه ان السنة الاضطجاع
على الجنب الايمن قال حجر كالميت في اللحد قوله فمستلقيا اي فان عجز
بفتح الجيم افصح من كسرها عن القيام والقعود وعن الاضطجاع ولو عجز
بنفسه او قول طبيب ثقه ولو عدل رواية فيما يظهر له انه صليت
مستلقيا امكن مداواة عينه فلا صلى مستلقيا حجر اي ولا اعاده
فان عجز اجرى افعال الخ اي ولا اعاده عليه في شي من تلك الحالات كما في
مر وفيه فروع لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز
عنه اتى بالمقدور وبنا على قراته ويستحب اعادتها في الاوليين
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراه قراتا قايما
او قاعدا ولا يجزيه قراته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو
قرا فيه شيا اعاده ووجب القراه في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر
على القيام بعد القراه وجب قيام بلا طمانينه ليركع منه لقدرته عليه
وانما لم يجب الطمانينه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع
قبل الطمانينه ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع
بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينه فقد تم ركوعه
ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل طمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام
لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام لكن
~~الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضيه التعليل منعه~~ وهو
كما قال كما قال شيخنا اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته اه ما يحرف
قوله عن سابقيه له النيه وتكبيرة الاحرام قوله من تكثير الركعات قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)